

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني إذا قلنا ينقض اللحم وأطلقهما في الإرشاد والمجرد والهداية ومسبوك الذهب والمستوعب والخلصة والكافي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح وابن منجا في شرحه وابن تميم وابن عبيدان والفروع والفائق والرعاية الكبرى .

إحداهما لا ينقض وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين اختارها الكثير من أصحابنا قال الزركشي هو اختيار الأكثرين وهو مفهوم كلام الخرقى والمنور والمنتخب وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وصحه بن عقيل في الفصول وصاحب التصحيح قال الناطم هذا المنصور قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وجزم به في الوجيز .

والرواية الثانية هو كاللحم جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين .

تنبيه حكى الأصحاب الخلاف روايتين وحكماهما في الإرشاد وجهين .

قوله وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين .

وأطلقهما في المجرد والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والتلخيص والبلغة والشرح والمحرر وابن منجا في شرحه وابن تميم والرعايتين والحاويين والفروع وابن عبيدان والفائق .

أحدهما لا ينقض وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال الزركشي هو اختيار الأكثرين وهو ظاهر كلام الخرقى والإفادات وتذكرة بن عبدوس والمنور والمنتخب وغيرهم لاقتصارهم على اللحم وصحه في التصحيح وشرح المجد والنظم ومجمع البحرين وتصحيح المحرر وابن عبيدان وقال والصحيح أنه لا ينقض وإن قلنا ينقض اللحم واللبن وجزم به في الوجيز .

والثاني ينقض